دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس التاسع--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقفنا عند الشفعة، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الشُّفْعَةُ**

(لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي المَنْقُوْلَاتِ اسْتِقْلَالًا وَلَا بِالجِوَارِ، بَلْ فِي الْمُنْقَسِمِ الَّذِي لَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُوْدَةُ).

الشفعة، ما معنى الشفعة؟

الشفعة في لغة العرب: من الشفع، كما يقال: الشفع والوتر. فالوتر: هو الواحد. والشفع: أن تجعل الوتر اثنين، فلو جعلت الوتر اثنين فقد شفعته. إذاً، الوتر واحد والشفع أن تجعل الوتر شفعاً، تجعله اثنين، هذا في لغة العرب.

أمّا هنا في كتاب البيوع، فالشفعة هي: انْتِزَاع حِصَّةِ الشَّرِيْكِ؛ اثنان مشتركان في أرض، هذه هي الأرض مائة متر في مائة متر، يملكها زيدٌ ويملكها عمروٌ. زيد

استعجل وباع نصيبَه من الأرض من غير أن يُخبر عمرا. ما قال له: أنا سأبيع جزئي أو نصيبي من الأرض، ولم يستأذنه، ولا قال له: أنت أحقّ لو أردتَ أن تشتري، أنت أحقّ أن أبيع لك. ذهب زيد وباعها لبكر. هنا عمرو –الشريك– هل له حق أن ينتزع هذه الحصة من بكرٍ، ويقول: يا بكر، أنا أولى منك، فأنا شريكه. قالوا: هذه هي الشفعة؛ انتزاع الشريك حصّةَ شريكه المنتقلة بعوضٍ مالي، هذا تعريف الشفعة، انتزاع الشريك، أو قُلْ: استحقاق الشريك، هذه أولى. (استحقاق الشريكِ انتزاعَ حصّةِ شريكه المنتقلة بعوضٍ مَالِي).

يعني أنّ الشريك –الذي ذكرناه في المثال وهو عمرو– يستحقّ أن يأتي إلى بكرٍ وينتزع منه ما اشتراه من عمرو، فيقول له: أنا أولى منك فأنا شريكه، ما دام أنه يريد أن يبيع فأنا أولى. مع أنّ عمرا قد باع وقد قبض الثمن، باع لبكرٍ ومع ذلك، يستحقّ زيدٌ أن يأتي إلى بكرٍ ويأخذ منه هذه الأرض ويعطيه الثمن، يقول: أنا أولى منك.

والدليل ما جاء في الصحيحين: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» لأنّ الشفعة بالإجماع تكون في الأرض التي لم تقسَم، ما قُسمت، وهي قابلةٌ للقسم، يمكن أن نقسِمها. فيكون فلان زيد من الناس وعمرو من الناس يكونان مشتركَين في هذه الأرض ولم تُقسم ولم نعرف الحدود، حقُّهما سواء في أرض واحدة.

لهذا قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسَم. فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرق فلا شفعة، بمعنى أنه لو حصل أن الأرض التي كان مشتركين فيها قُسمت بينهما، قال: هذا نصيبك وهذا نصيبي، وهذا حدّك وهذا حدّي، وهذا الطريق بيني وبينك. إذاً انتهت الشفعة، لماذا؟ لأنهما في هذه الحال ليس شريكين. شفعة تكون في الشراكة التي لم تقسَم.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا كما في صحيح مسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ**» انظروا، ليس له حقّ أن يبيع، متى يحق له أن يبيع نصيبه؟ قال: «**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ**» يقول: يا عمرو، أنت شريكي في هذه الأرض وأنا أريد أن أبيع، وأنت أحقّ. فهل تريد تشتري مني أم أبيع لغيرك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ رَضِيَ**» يعني الشريك. وقال: نعم، أنا أريد أن أشتري. «**فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**». وهذا أيضا في صحيح مسلم.

فهمتم معنى الشفعة؟ وهذه هي أدلتها!

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها. وممن نقل الإجماع على مشروعية الشفعة وأنّ الشريك عنده استحقاقٌ لأن ينتزع حصة شريكه ممن اشتراها، نقل الإجماع: ابن المنذر، ونقله أيضا الماوردي الشافعي، ونقله كذلك ابن عبد البرّ المالكي، ونقله البغوي الشافعي، ونقله ابن رشد المالكي، وابن هبيرة، وابن قدامة، وكثير من أهل العلم نقلوا الاتّفاق على مشروعية الشفعة.

المؤلف يقول: هذه الشفعة تثبُت في الأراضي -في العقار الواسع- لا يثبت في الشيء الصغير الذي لو قسمناه لضاع وما استفدنا منه. يعني كالبئر، لو أنّ شريكين في بئر، ما يمكن أن نقسم البئر. قالوا: إذاً له أن يبيع متى ما شاء، لكن الشيء الذي يقسم هو الذي لا يحق للشريك أن يبيع حتى يستأذن شريكه.

فلو أنا وزيد من الناس نملك بيتاً، وهذا البيت فيه أربع غرف وفيه حمامات وفيه كذا وكذا، لا يحقّ لي أن أبيع نصيبي حتى أعرض على شريكي. أقول له: أيها الشريك، أنا أريد أن أبيع نصيبي من البيت، أنت أحق في الشراء. أمّا أن أذهب وأبيعه من غير أن أستأذن شريكي فللشريك حق أن ينتزع هذه الحصة التي انتقلت بالبيع، يقول: أنا أولى منك، أنا شريكك، هذا معنى الشفعة.

المؤلف يقول: (وَلَا بِالجِوَارِ)

يعني يريد أن يقول: الشفعة كما أنها لا تكون في الأشياء الصغيرة والأشياء المنقولة، كذلك لا تكون بالجوار -الجار مع جاره-. إذاً، في ماذا تكون الشفعة؟ تكون الشفعة في الخِلطة؛ أرض ما زالت لم تقسم، فنصيبي ونصيبك في الأرض مختَلَط؛ لك النصف ولي النصف، يسمونها الفقهاء: (خِلطة الشُّيوع)؛ يعني لك نصيب مُشاع ولي نصيب مُشاع، وهو الجزء، لك الربع من الأرض ولك ثلاثة أربع لي أنا رُبع ولك ثلاث أربع، لك النصف ولي النصف من هذه الأرض، لك الثلثان

ولي الثلث.، ولم نقسم هذه الأرض ولم نصرّف الطرق والحدود، فهذا بالاتفاق فيه شفعة.

لكن الجار مع جاره، هذا بيتي وبجانبي بيت جاري. هل أيضا الشفعة تكون مع الجار وجاره؟ فمثلاً: لو أراد جاري الذي يسكن بجانبي وبيته بجانبي أراد أن يبيع بيته، فهل لي أن أعترض وأقول: لا يحقّ لك أن تبيع بيتك حتى تعرِض علي، فأنا جارك، مع أنني لست شريكه، هذا بيته وهذا بيتي، جار مع الجار. فالمؤلف يقول: (وَلَا بِالجِوَارِ) يعني الجار مع الجار ليس بينهما شفعة، له حقّ أن يبيع وليس للجار أن يعترض ويقول: أنا أحقّ، لأنّ هذه ليست خُلطة الشيوع، ليس هذه من الشراكة. فالشراكة هي في حقّ الشيء المشاع الذي ليس محدَّداً ولا مميَّزاً، كالأرض المشتركة بين رجلين؛ لك نصف ولي نصف. هذا هو قول الجمهور، علماء الفقه أكثرهم، المالكية والشافعية والحنابلة على هذا؛ أنّ الجار مع الجار لا شفعة له.

خلافا للأحناف، الأحناف قالوا: بل له الشفعة، فالجار مع جاره له حق الشفعة، فلا يحقّ للجار أن يبيع حتى يأتي إلى جاره، يقول: أيها الجار، أنا أريد أن أبيع بيتي، وأنت جاري فَلَكَ حقّ الشفعة. إذا كنت تريد الشراء فأنت أولى وإلا سأبيع لغيرك. هذا مذهب الأحناف.

ما دليلهم؟ قالوا: الدليل ما جاء في الصحيح في البخاري قال ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**». الصَّقَب هنا بمعنى القُرب، وفي رواية –بالسين-: «**أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»

(بصَقبه) و(بسقبه) في البخاري كذلك، وله قصة حصلتْ بين أصحاب النبي ﷺ، لكن الشاهد قوله: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» يعني: أحق بقُربه من جاره. فتمسّك الأحنافُ بظاهر هذا النص، فقالوا: كما أنّ الشفعة تحصل في الأرض التي هي خُلطة الشيوع، كذلك أيضاً تحصُل للجار مع جاره.

ما رأيكم بهذا الدليل؟ وهل الصواب مذهب الأحناف أنّ الجار أحق بسقبه، أي: بقُربه، فلا يحقّ لك أن تبيع بيتك حتى تعرض على جارك، وإلاّ لو بعت فالجار له حق الشفعة. فأنت تبيع وتستلم المبلغ، يأتي الجار وينتزع هذه الحصة، ويقول: أنا أولى، أنا أعطيك المال، أنا أشتري هذا البيت، فينتزع هذه الحصةَ ممن اشترى، ممن انتقلت إليه.

القول الثالث في المسألة -وهو قول توسّط صاحبه- ما هو القول؟ قال: الجار له حقّ الشفعة إذا كان بين الجار والجار مصالح مشتركة، هناك أمورٌ فيها حقوق وأملاك، مثل أن يكون بينهما طريق مشترك يسلكه الجاران، أو أن يكون بينهما بئر مشترك، أو أن يكون بينهما سطح مشترك، فيه شيء مشترك. أمّا إذا لا يوجد شيء مشترك لا سطح، ولا بئر، ولا طريق.

فالقول قول الجمهور: أنّ الجار ليس له شفعة، وأما وهناك شيءٌ مشتركٌ قد يتضرّر الجار بسبب مجيء شخص آخر يسكن في هذا البيت لأنه سيشتريه، فالجار له حقّ الشفعة، ويقول: أنا لا آذن لك أن تبيع لأحد، أنا أولى بالبيت، لأنه بيني

وبينك طريق مشترك، وبيني وبينك هذا البئر، وبيني وبينك هذا السطح. هذا القول الثالث، من قال بهذا القول؟ هي رواية عن الحنابلة، وانتصر لها شيخُ الإسلام ابن تيمية.

ما الدليل على هذا التفصيل؟ قالوا: حديثٌ أخرجه أحمد في المسند أنّ النبي ﷺ قال: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً**» إذًا، نص على أنه لو كان هناك شيء مشترك كالطريق، ونص على الطريق أنّ له حق الشفعة، ونصّ على الشفعة الجار أحق بشفعة جاره، لأنَّ دليل الأحناف لم يذكر الشفعة، إنما ذكر أن هناك حقوق، ولا شكّ أنّ الجار مع الجار فيه حقوق، الجار مع الجار له حقوق، الجار أحق بسقبه –أحقّ بقُربه– لكن ما نص على أن المراد الشفعة.

لكن الحديث الذي أخرجه أحمد نصٌّ في المسألة أنّ له حق الشفعة، وأنه إذا كان بينهما طريقاً واحداً، لأنّ الجار قد يتضرّر، يقول: يا أخي الطريق بيني وبينك مشترك، وأنت جيّد وجدتك جارا جيداً وتحسن استخدام الطريق، قد يأتي من يشتري بيتك ويكون جاري ولا يحسن. فأتعَرَّض للأذى ولا أحب أن أعيش معه، فأنا أحقّ، بكم ستبيع بيتك؟ بمليون؟ هذا مليون، أنا أحقّ بالبيت.

وهذا هو الصواب في هذه المسألة –القول الثالث–: أنّ الشفعة تجري بين الجار وجاره –بين الجيران– بشرط أن يكون هناك شيء مشترك من الأملاك

والحقوق، وضربنا مثالا بالطريق -وقد جاء في الحديث نفسه- وضربنا مثالا بالسطح المشترك، وضربنا مثالا بالبئر المشترك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِيْمَا مُلِكَ مُعَاوَضَةً مِلْكاً لَازِماً مُتَأَخِّراً عَنْ مِلْكِ الشَّفِيْعِ)**

يقصد أنّ الشفعة تحصل بعد أن يشتري هذا المشتري نصيبَ شريكي. فمثلا: هذه الأرض وأنا أملكها مع شريكي، نحن اثنان، له النصف ولي النصف. الآن ثبت عني مالك لهذه الأرض مع شريكي، فجاء رجل بَكْر من الناس واشترى من شريكي نصيبَه النصفَ. هنا تثبت الشفعة لأني أنا مالك، وهذا مالك الذي هو شريكي، والأرض أنا أملكها وهو يملكها في خلطة الشيوع، -يعني لم تُقسم، لم تصرف الحدود- فهنا يحق لي أن أنتزع هذه الحصة بعد أن جاء واشترى بعد ملكي مع شريكي، لهذا قال: **(فِيْمَا مُلِكَ مُعَاوَضَةً)** يعني أملكها، فأنا شريك.

(مَلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيْعِ): فكما أني أملك هذه الأرض وأنا شريك فيها، جاء بكر من الناس واشترى معاوضة، يعني دفع مالا -بيع وشراء- وصارت مِلكا له لأنه تم العقد. بعتَ لي! قال: بعتُك. كما الأرض، قال: نصف الأرض، لك نصفها والشريك له النصف، قال: بكم؟ قال بـ "مليون ريال"، فأخذ المِلْيُوْن وتم القبض وتفرق. هنا يحق للشفيع أن يأتي وينتزع هذه الحصة، يقول: أنا أولى بها.

إذاً، هذا هو المراد عندما قال: فيما يملك معاوضة. المعاوضة يقصد بها أنه تم بيع الأرض بالعوض. لأنه لو قال: أنا لا أبيعها أنا سأعطيها لك هبة، ما باعها أعطاها لشخص هبة. هل للشريك أن ينتزعها؟ لا يحق له أن ينتزعها لأنها لم تنتقل بالمعاوضة، إنما انتقلت بالهبة.

قال عمرو: هذه نصف أرضي، أو هذه نصف الأرض أنا أملكها، خذها لك يا بكر هبة!، فهل للشريك وهو عمرو أن يعترض ويقول أنا شريكك أنا سأنتزعها بالشفعة؟ ليس له حق أن يعترض، ولا يطالب بالشفعة، لماذا؟

إذا، ليس له حق أن يعترض. هل معقول يقول: أنت أعطيت الأرض هبة أنا أعطيني هبة. هل يحق له ذلك؟ ما يحق له ذلك أن يقول: كما أنك وهبتها لفلان أنا شريكك، أعطني إياها هبة! أو مثلا: مات هذا الرجل الشريك. إذاً ستنتقل الأرض لمن؟ للورثة. فيصيروا ابنه وزوجته هم يملكون الأرض، فهل يحق للشريك يقول: أبوكم مات وأنا أحق بالأرض؟ لا يحق.

إذاً المقصود بالشفعة إذا انتقلت بالمعاوضة؛ يعني هذا الأرض عوض المال أو مثل المعاوضة -وسيتذكرها المؤلف- المهر، لو أن هذا الرجل تزوج -الشريك- وقال لزوجته: خذي هذه الأرض، وهي نصف الأرض لكِ مهرا. هذه معاوضة ولا ليست معاوضة؟ معاوضة، المهر معاوضة، يعطيها من أجل الزواج البضع يعطيها مهرا فأعطاها نصف الأرض.

هل يحق للشريك أن يعترض ويقول: أنا شفيع، لي حق أن أنتزع هذه الحصة؟ هذه أنا أولى بها. له حق ولا ليس له حق؟ له حق، لأنها انتقلت بمعاوضة، بمهر، طيب ماذا يصنع في هذه الحالة؟ يأخذ الأرض؟ كم قيمة هذا النصف؟ مليون يقول: خذي مليون هذا هو مهرك. فيعطيها مالا وينتزع الأرض فهو أحق بها.

هنا يطلب منه طلب هو يسأل يقول: لماذا لو قال الشريك لشريكه، لماذا وهبتَ لفلان، أنا أولى سأشتري منك؟ طيب، أنت قولك: (لماذا وهبت) هذا خطأ وأنت تتدخل في خصوصيات الناس، (أنا أهب، أعطي، أمنح) ما لك علاقة. هذه أرضي فأنا أعطيته نصيبي فقط. لكن لو جاء له من باب الطلب، قال له: لو أنك أخبرتني أنك ستهِب هذه الأرض فأنا شريكك، وأخشى أن هذا الرجل لا يكون مثلك. ليتك بعتها لي، ونعطيه بشيء آخر. من باب الطلب فقط. أما أنه يعترض أو ينتزع، ليس له حق. لماذا؟ لأنها لم تنتقل بالعوض، انتقلت بالهبة، العطية، الهدية. هذا الشيء آخر. إذا جاء بعدين هذا الرجل الذي وُهبت له الأرض وصار سيئا، ولا يحسن الشراكة، يتخلص منه إما بالقضاء، وإما أن يبيع نصيبه بأي طريقة، لكن ليس له حق أن يعترض.

إذاً، عرفنا شفعة الجوار، وعرفنا كذلك أنه لا يستحق الشريك أن ينتزع حصته إلا إذا انتقلت بالمعاوضة، كما قال المؤلف.

قال: (وَيُؤْخَذُ إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ)

(يؤخذ): يعني هذا القِسم أو هذه الحصة تؤخذ في حال لو كان المشتري ما زال في الخيار. كيف ذلك؟ هذا الشريك بَكر، وهذا شريكه عمرو، وهذه الأرض التي يشتركان فيها. فقام بكر وباع الأرض لزيد من الناس، من غير أن يستأذن شريكه، أخطأ. فبكر من الناس الذي سيشتري الأرض طلب من زيد مدة الخيار، قال: أنا سأشتريها بعشر مليون، لكن أعطني ثلاثة أيام أفكر وأتأمل وأنظر، وهذا يسمى شرط الخيار.

في هذه الحال علم الشريك الذي هو عمرو؛ علم عمرو أن شريكه سيبيع وأن المشتري في مدة الخيار، هل له حق أن يذهب وينتزع، كذلك ويقول أنا أولى منك، أنا شريكه؟ أو أنه ليس له حق؟ المؤلف يقول: نعم، له حق. لهذا قال: (وَيُؤْخَذُ) يعني هذا النصيب هذه الحصة تؤخذ (إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ) في هذه الحال فقط، أن الخيار للمشتري.

أما إذا كان العكس، جاء زيد من الناس إلى عمرو، وقال: أنا أشتري نصيبك؛ فوافق عمر على عشرة مليون بالبيع، لكنه -أعني البائع الشريك- قال: لكن أنا أريد مدة الخيار ثلاثة أيام. يعني **الصورة الأولى**: من الذي كان في مدة الخيار؟ المشتري.

الصورة الثانية: البائع الشريك الذي سيبيع الحصة هو الذي يريد مدة خيار ثلاثة أيام. هنا، قالوا: ليس له حق، الشريك أن ينتزع، لأنّ الملك ما زال في يد

البائع لم ينتقل. لكن هناك صار الخيار للمشتري، قد يوقع الملك في أي لحظة ويقول: نعم، اشتريت، أعجبني.

قالوا: إذاً، يفرق إذا كان الخيار بيد المشتري، للشريك أن ينتزع الحصة، ويقول: أنا شفيع أنا أحقّ. أما إذا كان الخيار بيد البائع، قالوا: لا يستعجل ولا ينتزع. وله فقط أن يأتي للبائع ويخبره، يقول: "بلغني أنك تريد أن تبيع -مع أنه ما باع، ما زال في مدة الخيار- فبارك الله فيك، أنا أولى" له حق أن يذكِّره، أنا أولى. لكن أن ينتزع الحصة ليس له حق، ما زال البائع لم يثبت البيع ولم يستقر البيع، هذا هو المراد بقوله: (وَيُؤْخَذُ إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيْ وَحْدَهُ): ليس البائع، يعني في حال الخيار.

(وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ) يعني الشافعية عموما في الألفاظ يتشددون، عموما حتى في العبادات وفي المعاملات، يتشددون في الألفاظ، لهذا دائما لو تُلاحظون في الأبواب كلها التي مرت معنا ينص على اللفظ؛ على الإيجاب، على القبول في كل معاملة؛ ويتشددون حتى في الألفاظ، لا بد يقول: "بعتك"، ويقول: "اشتريت، قبلت" يقول لو قال لفظا آخر لا يصلح حتى في الزواج: أنكحتك، زوجتك.

يقول: لو قال لفظ آخر، ك: ملكتك، أو أعطيتك، يقول: لا ينفع. فمِنْ أشد الناس في هذه الأبواب، لهذا هم لا يجيزون بيع المعاطاة، أن يأتي ويضع الريال ويأخذ الخبز ويمشي. يقولون: هذا البيع باطل، لا يجوز، لماذا؟

ما تلفظ، ما قال: اشتريت منك هذا الخبز بريال، قال: قبلت هذا الريال. لا بد من لفظ في البيع والشراء، حتى في الأشياء الحقيرة، عند الشافعية. لهذا لما قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ): يعني يقول له الشفيع: أنا أولى تملّكت هذه الأرض، أو أخذت هذه الأرض، فيقول: قبلت. فلا بد من ألفاظ، وهذا غير صحيح.

هذه أشياء، من حيث الكلام هو سيحصل كلام، لا شك! يقول له: أنا أولى بهذه الأرض، أنا أريدها. يقول: خذها، ما قال: تملكت أو أخذت بالشفعة، أريدها. قال: خذها؛ يكفي. فكلّ لفظٍ يدل على المراد يكفي –سواء في النكاح أو في البيع أو في المعاملات–. الألفاظ ليست تعبديةً، إنما نريد منها المعنى، إذا كان المعنى صحيح فيكفي.

قال: (وَتَسْلِيْمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي)

بمعنى لو جاء ينتزع الشفعة والنصيب، فلا بد أن يدفع المال لهذا الرجل الذي اشترى، لأن المشتري هو الطرف الثالث دفع مالا، واشترى النصيب والحصة؛ جاء الشفيع واعترض، قال: أنا أولى، بكم أيها البائع أيها الشريك، كم دفع لك؟ قال: دفع لي عشر آلاف، في نصف الأرض. يقول: هذه عشر آلاف، فيعطيه، يعطيه حقه الذي دفعه. هذا هو المقصود بقوله: (وَتَسْلِيْمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي)

الشفيع الذي انتزع حصته، وقال: أنا أولى بها. هو الذي يدفع المال، كأنه صار هو المشتري. كان ذاك المشتري انتقل إلى الشريك صار هو المشتري.

(أَوْ رِضَاهُ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ قَضَاء القَاضِي لَهُ بِهِ) يعني بأي طريقة أخرى تضمن حق المشتري، لأنه دفع مالا، فلا بد أن يرجع له حقه، إما أن يقبَض مباشرة، ويأخذ حقه، أو يقول: لا بأس، اجعلها في ذمتك، سآخذها منك في وقت آخر، أو القاضي حكم له بأي طريقة يضمن حقه.

(فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِيٍّ، أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَبِقِيْمَةِ يَوْمِ البَيْعِ)

بمعنى: بماذا اشتريت؟ جاء الشريك قال: أنا أحق، أنا شفيع، أنا شريك، بكم اشتريت؟ قال: اشتريتها بسيارة. إذاً، ما دفع مالا، دفع عِوَضاً لكنه شيء له مثل؛ سيارة، بيت. قال: اشتريتها ببيتٍ، أعطيته بيتي، وأخذت هذه الأرض. قالوا: إذاً هنا يعطى مثل ما دفع، دفع بيتا يعطى بيتا الذي يرتضيه. دفع سيارة، نعطيه سيارة. فكل شيء دفعه وهو مثلي -شيء قائم- نعطيه، فيقول: دفعت بيتا هذا بيت، دفعت سيارة هذه سيارة.

ومثله المهر، لهذا قال: **(وَإِنْ كَانَ مَمْهُوْرًا أَخَذَهُ بِمَهْرِ المِثْلِ)**: صار هذه الأرض لما باعها الشريك، إنما دفعها لأن تكون مهرا لزوجته. فهو يأتي ويقول: "أنا أحق بهذه الأرض، أنا شفيع". كم دفعتها لهذه المرأة؟ قال: "دفعت الأرض لها مهرا".

يعني هي صارت الآن تملك الأرض مقابل مهر. قال: أنا أعطيها المثل. كم سعر الأرض؟ عشر مليون. إذاً، خذي عشر مليون، هذا هو المهر. قيمة الأرض.

(أَوْ بِمَهْرِ المِثْلِ): هو الأحق أنها تأخذ قيمة الأرض، لأنها صارت مالكة لهذه الأرض. لكن هنا المؤلف يقول: (مَهْرِ المِثْلِ): مهر المثل قد يكون قليلا. إيش معنى مهر المثل؟ أي ننظر إلى أمثال هذه المرأة من بنات عمها وأخواتها وخالاتها وجيرانها ومجتمعها، كم المهر المتعارف عليه مهر المثل؟ يقولون: نحن نزوج البنات بخمسمائة ألف فقط". فقالوا: "إذاً، ينتزع الأرض ويدفع خمسمائة ألف. يقول: هذا المهر لكِ، وهذا غير صحيح.

لو كان هذا الرجل الشريك دفع لها نصف الأرض مهرا، فيجب على الشريك الذي يريد أن ينتزع حصته أن يدفع قيمة الأرض، قيمة النصف. فيقول: هذا النصف قيمته عشر مليون. إذاً، خذي هذه عشر مليون؛ لأنّ المهر قد يكون قليلا مهر المثل، وهذا معروف أن بعض المجتمعات، بعض الدول، المهر لا يلتفتون إليه، ولو أتى لها بمصحف أو جاء لها بهدية يسيرة تقبل. فهل معقول يأخذ الأرض وهي كبيرة، وقد تكون سعرها غال، ويعطيها مهر المثل الذي هو كالمصحف أو شيء يسير أو كالهدية، لا يمكن. واضح ياإخوة هنا؟

إذاً، أيّ شيء فيه عوض عندما باع الأرض يدفعه. إن كان مثليا دفع كمثله، إن كان بالمال دفع مالا، إن كان مهرا دفع مهرا، وهكذا، لأن له مقابل عوض. أما إذا انتقلت بغير عوض كالهبة أو كالميراث ليس له حق أن ينتزع الشفعة.

قال: (وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ فَيُبَادِرُ عَلَى العَادَةِ): يعني إذا علمت أن شريكك باع الأرض، باع نصيبه، علمت، يجب أن تبادر. ما تأتي بعد سنة أو بعد أشهر، وتقول: "بلغني أنك بعت الأرض، أنا أحق". يقول: "قد بعتها قبل سنة أين أنت مِن السنة؟ لماذا لم تأت وقد علمت؟". انظروا "وقد علمت"، قالوا: "إذا علم ولم يذهب على الفور وفرّط، ليس له حق بعد ذلك أن يطالب بالشفعة".

إذاً، هي على الفور، فإنْ أخرها مع القدرة بَطَلَت -يعني بطل الحق، ليس له حق أن يطالب-، وهذا مذهب جماهير العلماء. يقولون: الشفعة على الفور، متى ما علم. إلا إذا كان معذورا، كأن يكون مسافرا، ولم يبلغه الخبر، جاء بعد سنة من سفره، جاء إلى شريكه قال: كيف الأرض يا شريكي الذي بيني وبينك؟ قال: قد بعتها قبل سنة. وكيف تبيع ولا تخبرني، وأنا شريكك؛ إذاً، هو ما يعلم. له حق أن يطالب بالشفعة، ولو بعد عشر سنوات، ما دام أنه لم يعلم ولم يخبره شريكه. أما وقد علم، ففي هذه الحال يجب عليه أن يطالب بها على الفور.

المالكية هم مع الجمهور -لأنه لم يرد خلاف في هذه المسألة إلا عند المالكية- يقولون: على الفور؛ لكن قالوا: إذا تأخر شهر أو تأخر شهرين، لا بأس،

يعني هو علم لكنه قد سأطالب بها، مر الشهر. ثم قال: إن شاء الله سأخبر شريكي، سأطالب بالشفعة. ومرّ الشهر الثاني، قالوا: لا بأس، له حق أن يطالب إلى الشهر، إلى الشهرين. وأما إذا لم يعلم فهو معذور. وإن كان المالكية قيّدوا، قالوا: إذا لم يعلم إلى سنة فقط، وهذا غير صحيح. ما دام أنه لم يعلم ولم يخبره أحد ولا أعلمه شريكه، فلو مرت حتى سنوات معذور، وله حق أن يطالب بالشفعة.

إذاً، الصواب: ما قرره جماهير أهل العلم، أنها على الفور كما قال المؤلف فإذا تأخر، وهو قد علم، لا يحق له أن يطالب بالشفعة، هو جاء حديث، لكنه لا يصح؛ يعني الذين قالوا إنّ الشفعة على الفور. استدلوا بحديث، لو صح هذا الحديث لكان قاضيا، لكن هذا الحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في "سننه" وهو قوله ﷺ فيما روي عنه: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»؛ العقال الذي سواء رُبِطَ به، يطلق العقال على ما يربط به الدابة، أو يربط به شيء، كما قال ﷺ في حفظ القرآن وتعاهده: «**لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُوْلِهَا**» يعني في الحبل الذي تربط به. فيقول: الشفعة – يعني حقها– كحل العقال. يعني بمعنى إذا علمت بها فعجِّلْ، لا تتأخر. فإذا تأخّرت وأنت تعلم أن شريكك قد باع، لا حظ لك ولا نصيب، لأنك علمت وتركت. والحديث ضعيف لا يصح، لكن الأمر متفق عليه، العلماء على هذا إلا المالكية، أجازوا الشهر والشهرين. والصواب: قول للجمهور أنه هي على الفور لا يتأخر، لا شهر ولا شهرين.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنِ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخَذُوْهَا عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ، قَالَ -يعني الشافعي- فِي الأُمِّ: وَبِالرُّؤُوْسِ أَقُوْلُ)

هذه المسألة لو كان في الأرض أكثر من شريك، ليس شريكين فقط، هذه الأرض يملكها أربعة، هذا يملك الربع، وهذا يملك الربع، وهذا يملك الربع، وهذا يملك الربع؛ أربعةٌ لكل واحد منهم رُبع. فقام أحد الأربعة وباع نصيبه. ففي هذه الحال، هؤلاء الثلاثة لهم حقّ الشفعة، أليس كذلك؟

كيف سيأخذون حق الشفعة وهم ثلاثة؟ عندما كان شريكا واحدا كان الأمر يسير، أخذ النصف. قال: أنا أحق بالشفعة، وأنت شريكي، هات النصف! فيدفع المال. لكن الآن ثلاثة شركاء، والرابع هو الذي باع.

قالوا: مثل كونه شريك، فهذا له ربع، وهذا له ربع، وكذلك البقية من ربع، ربع؛ فيأتي الثلاثة إلى الربع الذي باعه صاحبه، فيقسمونه بالسوية. فيقولون: "هذا الربع، كم قيمته؟" قالوا: هذا قيمته ثلاثمائة ألف. فيدفع الشريك الأول مائة ألف، والشريك الثاني مائة ألف، والشريك الثالث مائة ألف. فيشترون هذا الربع، هم أولى به بالشفعة. ثم يقسمون هذا الربع إلى ثلاثة أقسام؛ كل واحد يأخذ شيئا. إذاً، لما كانت الأرض بين أربعة، كانت على أربعة أربع. الآن صارت الأرض بين ثلاثة، ستكون إذا على ثلاثة، هذا له ثلث، وهذا له ثلث، وهذا له ثلث. هذا متفق عليه هذه الصورة، لأنه لا إشكال فيها.

الإشكال عندما يكون أحد الشركاء يملك أكثر، كيف أحدهم يملك النصف، والثاني يملك الربع، والثالث يملك الربع؟ إذاً، هي أرض بين ثلاثة. صاحب الربع أراد أن يبيع، فجاء صاحب النصف، وجاء صاحب الربع الآخر، وقالوا: نحن أولى، نحن شفعاء. فاشتروا منه هذه الأرض، فأعطوه ثلاثمائة ألف. هنا مَن أحقّ بهذا الربع من حيث النصيب، مِن حيث الأكثر؟ هل صاحب النصف لأنه يملك النصف؟ قال: أنا أملك النصف، فلا بد لي شيء كثير من هذا الربع، وأنت تملك الربع لك شيء أقل. هذا هو المراد بهذه المسألة، انظروا ماذا قال المؤلف:

قال: **(وَإِنِ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ)**: يعني عددٌ من الشركاء، ليس واحداً.

(أَخَذُوْهَا عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ): ليس على قدر رؤوسهم، أنت شفيع وأنت شفيع، أنتم اثنان تأخذوها بنصف نصف، لا! يقول: على قدر حصته. طيب، الأول كم حصته؟ نصف. والثاني، الشفيع الثاني كم حصته؟ ربع. إذاً، من الذي سيأخذ أكثر من هذه الشفعة؟ صاحب إيش؟ صاحب النصف.

ثم ذكر قولا آخر للشافعي قال: **(وَقَالَ فِي الأُم وَبِالرُّؤُوْسِ أَقُوْلُ)** يعني ليس على قدر الحصص، على قدر رؤوسهم، فأنت هنا رأس وهذا رأس، إذاً نعطيهم بالسوية، أنت لك نصف فالربع، وأنت لك نصف فالربع الذي هو انتزاع هذا الربع بالشفعة.

هذه المسألة خلافية اختلف فيها العلماء، وهي مسألة إذا كان الأرض فيها أكثر من شريك، هل عندما نقسم هذه الأرض التي باعها لغيرهم ثم انتزعوها بالشفعة هل نقسمها على قدر رؤوس الشفعاء والشركاء أم نقول: لا، ليس على قدر الرؤوس، على قدر الحصص، فنقول للشفيع الأول: كم تملك؟ يقول: أنا أملك نصف الأرض. يقول: أنت أكثر، أنت لك حق أكثر، لأنك حصتك كبيرة. وأنت أيها الشريك الثاني كم تملك؟ قال: أنا أملك الربع، أنت حصتك أقل؟

فطائفة من أهل العلم كما في الخلاف الذي ذكره المؤلف، لأنه في المذهب نفسه خلاف، قولان:

القول الأول: الذي هو على قدر الأملاك وعلى قدر الحصص وقدمه المؤلف، هذا قول الجمهور. أكثر أهل العلم على ذلك. أنه على قدر الملك والحصة التي تملكها، ليس على قدر الشخص ورأس الشخص، ليس على قدر الرؤوس إنما على قدر الأملاك والحصص.

والقول الثاني: هو مذهب الأحناف، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم قالوا: (وبه أقول) أنه على قدر الرؤوس. يعني يكونون بالسوية في تقسيم الأرض التي انتُزِعت بالشفعة. ولو كان يملك هذا الشريك النصف أو الأكثر. لا ننظر إلى ملكه وإلى حصته، كم يملك؟ ننظر إلى عدد الرؤوس فقط. فنقول: كم أنتم أيها الشركاء؟ قالوا: نحن ثلاث شركاء. يقول: إذاً، نقسم هذا الربع بينكم بالسوية، نقسم هذا

الثلث بينكم بالسوية. وهذا هو الصحيح: أنه على قدر الرؤوس وليس على قدر الأملاك، لماذا؟ لعموم النصوص التي وردت وهي تَنُص هذه النصوص على أن الشفعة تكون للشفيع وهؤلاء الشفعاء فتكون لهم بالسوية على قدر رؤوسهم. وهو مذهب الأحناف، وكذلك قول الشافعي، وقد نص عليه بـالأمّ رحم الله الجميع.

قال بعد ذلك: (وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيْعُ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ)

يعني هذا الشفيع الذي علم أن شريكه باع الحصة ولم يستأذنه جاء يطالب. قال: أنا أحق بالشفعة، كيف تبيع ولا تخبرني؟ فأراد أن ينتزع هذه الحصة وأن يعطي المال لمن اشترى فمات. فهل للورثة حق أن يأتوا ويطالبون كذلك بحق الشفعة؟ نعم، لهم حق، لأن الحق ثابت لهذا الرجل فمات فانتقل الحق إلى الورثة، والأرض ملكهم، فلهم حق أن يفعلوا كما فعل مورّثهم أبوهم، فينتزعون هذه الحصة من الشريك.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ المُشْتَرِي وَالشَّفِيْعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِالثَّمَنِ)

يعني في حال الاختلاف. وهذا دائما ينص عليه المؤلف في آخر الباب، إذا أراد أن يختم الفصل، يذكر الاختلاف الذي قد يحصل بين المتبايعين أو بين الشريك وشريكه أو بين الشفيع والمشتري. فهنا اختلف المشتري، الشفيع قال: أنا أحق بهذه

الأرض. أين المشتري الذي اشترى منك؟ قال: هذا اشترى مني: بكم اشتريت؟ قال: اشتريت بمليون، والشفيع يقول: لا، ما اشتريت بمليون، اشتريته بثمانمائة، فاختلفوا، والمشتري يقول: يا أخي، أنا الذي دفعت المال، أنا دفعت مليون! ومازال الشفيع يخالف، يقول: لا، لم تدفع مليون بل دفعت ثمانمائة، سأعطيك ثمانمائة. إنْ حصل هذا الخلاف فالقول قول المشتري، لأنه هو الذي دفع المال ولأنّ الأصل في أنه صادق فيما فعله، أي في دفعه المال.

والبائع في هذه الحال يجب أن يقول كلمة الحقّ، فكأن يقول: نعم، هو دفع لي مليون. فيكون كالشاهد لهذه المعاملة، قال: **(فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي)**.

وطائفة من أهل العلم تقول: مع يمينه يحلف. يقول: نعم، أنا دفعت مليون، أقسم بالله على هذا! لماذا؟ قالوا: لأنّ الشفيع مدعي يدعي عليه، ويقول: لا، أنت لم تدفع، بل أن تدفع ثمانمائة. فيقول له المشتري: أين البيّنة أني دفعت ثمانمائة، أعطني بينة! فيقول: لا بينة عندي. يقول: إذاً ليس لك إلا اليمين، أَحْلِفُ لَك وتعطيني المليون. فيدفع الشريك بعد ذلك المليون لهذا المشتري.

(وَكَذَا إِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِالثَّمَنِ) يعني إذا زعم أنه لا يعرف الثمن أصلا، كذلك القول قول المشتري.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: **[فَصْلٌ]: القِرَاض**

القراض جائز، القراض نوع من أنواع الشركات، ويسمى بـ(الْمُضَارَبة)، وصورته أن يدفع التاجر مالًا لشخص يعمل ب،ه يتاجر به، يقال له: (قراض). ويقال له: (مضاربة). وهذا ذكره العلماء في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

بعض المفسّرين يقولون: المقصود بالضرب في الأرض هي المضاربة؛ يأخذ مالاً من رجل غني أو تاجر، وهو لا مال له فيذهب ويسافر ويعمل بهذا المال تجارة ثم يرجع فيأخذ الربح ويعطيه النصف وله النصف.

قالوا: كما فعل النبي ﷺ بمال خديجة، فهي كانت امرأة غنية وذا مال فأعطته المال، فسافر إلى الشام وعمل بهذا المال، وقد عمل الصحابة وعمل المسلمون بالمضاربة ويقال لها أيضا: (القِراض)، لأنّ معنى القرض: هو القطع في لغة العرب، وهم كانوا يأخذون المال ويسافرون، يقطعون الصحاري والفيافي من أجل العمل ومن أجل التجارة. فأهل الحجاز مكة والمدينة يسمونها: (قِراضاً). وأهل العراق يسمونها (مضاربةً).

السلَم والسلَف، هل تذكرون من يسمِّي السلف بالسلم؟ هل هم أهل الحجاز أم أهل العراق؟ ماذا قال ابن عباس في الحديث «**كَانُوا يُسْلِفُوْنَ**» وابن عباس من العراق ولا من الحجاز؟ العراق. إذاً، أهل العراق يقولون: (السلم)، وأهل الحجاز: (السلف). وهنا أهل العراق يقولون: (المضاربة)، وأهل الحجاز يقولون: (القِراض).

قال المؤلف: (القِرَاضُ جَائِزٌ) وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنّ عقد القِراض عقدٌ جائزٌ، وهو -أي هذا العقد- نوعٌ مِن أنواع الشركات. قد ذكر المؤلف في (الشَّرِكات) أنّه لا يصحّ في الشّركات عند الشافعية إلا العِنان. وهذه الشرِكة أيضاً عند الشافعية -بل عند العلماء كلِّهم- لا خلافَ بينهم في القراض وهي المضاربة.

وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن رُشد، كلهم نقلوا الاتّفاق على مشروعيتها.

المؤلف بدأ بذكر الشّروط للمضاربة. **أول شرط**، قال: (بِدَفْعِ نَقْدٍ خَالِصٍ مَعْلُوْمٍ مُعَيّنٍ) وهذا قد ذكرنا عندما تكلّمنا على العِنان، قلنا: الجمهور -ليس الشافعية فقط- يشترِطون في الشركات أن يَدفع النقدَ.

يقول لا بدّ من النقد ويسمّونه (الناض؛ الدينار والدرهم) قالوا: لا ينفع أن تكون شركة إلا بنقد. وذكرنا في ذاك الدرس أنّ هذا الشرط غيرُ صحيح، وإن كان الجمهور على ذلك.

الصواب: ما جاء عن الإمام مالك -في رواية- وهي كذلك رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يشترط النقدين في الشركات. قد يعطيه عرضاً بضاعة، يقول له: هذه البضاعة وهي ألف ثوبٍ من الملابس، ألف. اذهب إلى الشام اذهب إلى العراق، سافِر بعْها، وما جاء من الرِّبح بَيني وبينك، رأس مالها مليون، فما زاد بيني وبينك

الرِّبح لا بأس، هذا هو الصواب؛ أنّ النّقدين ليس شرطين في الشرِكة، فيجوز المضاربة بالعُرُوض كما ذكرنا بملابس، ببضائع، بجوالات، بأيّ شيء.

قال بعد ذلك: **(مَعْلُوْمٍ مُعَيَّنٍ مُسَلَّمٍ إِلَى العَامِلِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ مُطْلَقاً)**

فعندهم يأتي بالنقد سواء دراهم أو دنانير والمبلغ معيّن معروف مليون ثم يسلِّمه في المجلس، يقول له: هذا المبلغ أيها العامل، مليون اذهب وتاجِرْ به.

فإذا سلّمه إلى العامل، قالوا: لا بدّ مِن لفظ بعد ذلك، وهذا هو مذهب الشافعية، ليتّجِر به مطلقاً، يقول له: تاجِرْ به ما دام أنه قد أطلق الأمرَ لَهُ ذَلِكَ.

لكن لا بدّ أن تحدَّد كيف ستُتاجر به، ماذا ستشتري؟ يقول: سأشتري كذا، سأبيع في الإبل، سأشتري ملابس، سأشتري شيء يتعلق بالأَثَاث وسأبيع فيه، أو يقول له: سأفعل ما أرى فيه مصلحةً سأذهب إلى البلاد الفلانية سأنظر إلى ما هي تجارتهم سأُتاجِر معهم.

قالوا: لا بأس. ويجعلُه يُتاجر مطلقاً. يعني ما معنى مطلقا؟ أي: أنّ ربّ المال -صاحب المال- يأذَن له إذناً في التصرُّف ويكون هذا التصرف تصرُّفاً مطلقاً، لأنّه ما جاء إلّا للشخص الخبير بالتجارة، فيقول له: تصرَّفْ بِع واشترِ، وانظُر إلى الدَّين، هل تُديِّن لا تُديِّن، هذا هو المقصود؛ يعطيه التصرُّف المطلق. لكن هذا التصرف

المطلق لا يخرج على العُرف؛ ما يذهب يتصرّف تصرّفاً بعيداً عن عُرف الناس وبعيد عن عرف التُّجّار، فهذا لا شكّ أنه لا يُقبل منه.

لهذا، العلماء متّفقون على أنّ العامل إنّما يجب أن يتصرّف في هذه المضاربة وفي البيع والشراء كما يتصرّف النّاس على عرف وعادة البلد وغالب أكثر أحوال البلد.

وقد نقل الاتّفاق: ابن رشد، ونقله كذلك قبلَه ابن حزم، أنّ العامل يبيع ويشتري، وليس كلّما باع شيئاً رجع إلى صاحب المال، كلّما اشترى شيئاً رجع إلى صاحب المال، لا، غير صحيح. لا يحتاج أنه يشاوره، يقول له: خلاص، أنت معك التصرّف المطلق، اعمَل وتَاجِر، ثم انظُر إلى الرِّبح ويكون بيننا. وهذا بالاتفاق.

لأنّ المقصود مِن هذه الشرِكة هو الربح والاسترباح. فيقول له:"اعمَل وتاجِر ولك التصرّف، ثم بعد ذلك يَقسمون الأرباح بينهم.

قال: (أَوْ فِي نَوْعٍ لا يَندُرُ وُجُودُهُ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا)

كما أشرت، إمّا أن يقول له: تاجِر في الإبل -والإبل موجود والناسُ تُتاجر فيها وتَشتري وتَبيع، ليس شيئاً نادراً غيرَ موجود-، وإمّا أن يعطيه التصرّف المطلق، يقول له: تاجِرْ بما تراه مناسِباً.

لهذا قال: (لِيَتجِّرَ فِيْهِ مُطْلَقاً أَوْ فِي نَوْعٍ): يعني من التجارة

(لَا يَنْدُرُ وُجُوْدُهُ) يعني موجود، ليس شيئا نادرا ما يجده ولا يستطيع أن يُتاجر به .

(وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِالجُزْئِيَّةِ): والمقصود بالجُزئية: الشيء الْمُشاع؛ الجُزءُ المعلومُ مِن الرِّبح؛ لك نصف ولي نصف، لك الثلثان ولي الثّلث، وهذا بالإجماع؛ لا بدّ أن يكون جزءً مشاعاً؛ ربع، ثلث، سدس، إلى آخره.

وممن نقل الاتّفاق: ابن رشد، وهذا شيءٌ عند العلماء كلِّهم؛ لا يصحّ أن يقول له: لك عشرة آلاف، أو لك مائة آلاف، هذا خطأ ولا يجوز، ولا تصح الشراكة بهذه الطريقة. إنما تصحّ بالجزء المشاع؛ لك النصف ولي النصف، أيِّ ربحٍ لك نصفُه، كان قليلا أو كان كثيراً.

قال: (بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ) كما أخبرناكم الشافعية يركِّزون على التلفُّظ؛ الإيجاب والقبول.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّتِهِ) يعني: المفروض أنه لا تقدَّر بينهم مدةٌ معينة، لا يقول له: شهر، شهرين، إنما هذا يعود إلى العرف. يقول له: أعراف النّاس إذا تاجروا في الإبل يحتاج لهم سنةً، سنةً ونِصف، أقلّ، أكثر، على حسب السوق؛ قد

أمكُث هناك سنةً ونصف، قد أمكث سنةً، هذا أعراف الناس، قالوا: إذاً هذا المراد: ألا يقدِّر له مدة معينة، ويعود الأمر إلى عادة الناس وأعرافهم.

(وَهُوَ أَمِيْنٌ) يعني: لا ضمانَ عليه إلّا في حال التعدّي والتّفريط، كما قد ذكرنا هذا في كلّ ما مضى. هذا المضارِب العامل إذا قصَّر فرَّط تعدَّى يَضمَن.

لكنه ما قصّر ولا تعدّى، اشترى الإبل وذهب بها إلى السوق وبدأ يتاجر فيها، فإذا باليوم الثاني ماتت الإبلُ، جاء الشخص وأصابها بعينه فماتت. ماذا يصنع العامل، هل يتحمل هذا؟ أو جاءها مرضٌ وماتت بسبب المرض، وماتت إبل غيرِه. ففي هذه الحال لا يَضمَن شيئاً. يقول لربّ المال: أنت خسِرتَ مالَك، وأنا خسِرتُ جُهدي وسَفَرِي وتَعبِي. هذا هو المراد بقوله (وَهُوَ أَمِينٌ) يعني لا ضمان على العامل إلّا بالعدوان أو التّفريط.

قال: (وَيُجْبَرُ الخُسْرَان بِالرِّبْحِ)

يعني: بمعنى إذا حصلت خسارةٌ، كيف نسُدُّ هذه الخسارة حتّى يعود رأس المال إلى ما كان عليه؟ لا يجوز للعامل أن يُتاجر في أوّل تجارته خسِر مائة ألفٍ ثمّ استمرّ في التّجارة فجاء ربح خمسين ألف، فقال: سآخُذ من هذا الرِّبح الثُّلُث، فقد اتّفقتُ مع شريكي أن آخُذ الثلثَ، لا يجوز له ولا يحِقّ قبل أن يأخذ الرّبح يسُدُّ الخسارةَ يُجبرها، حتى يعود رأس المال كما كان عليه. بعد رأس المال إنّما

يكون الربح فقط، يعني إذا تاجَر سَنَتَين وبَاعَ كلَّ شيء فنظر في المال فإذا هو رأسُ المال، لا يوجد ربحٌ، فيقول لصاحب المال: هذا مالُك. فذكر عَادَ لَه مالُه وما استَفاد شيئاً لمدّة سنتين وهذا أيضاً ما استفاد شيئاً مع أنه تعِب وسافَر وفَعَلَ.

فبالاتّفاق أنه لا بدّ أولاً أن نسُدَّ رأسَ المال ويعود كما هو، والربحُ بعد رأس المال. فإذا حصل خسرانٌ في أثناء التجارة لا بدّ أن نَجبر الخسرانَ مِن الرِّبح، بعد رأس المال نأخذ الأرباح. وكذلك ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الاتفاق على هذا كما قال المؤلف: (وَيُجبَرُ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ).

قال: (وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الرِّبحِ المَشْرُوْطِ تَحَالَفَ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَيُقَدَّمُ العَامِلُ عَلَى سَائِرِ الغُرَمَاءِ)

كما هي عادة المؤلف في آخر الفصل: يذكر الخلافَ الذي يحصل بين الشّريكين أو بين صاحب الرّهن والمرتهن، وهكذا. كما فعل في فصل الشفعة؛ ختَمَه بالخلاف بين المشتري والشفيع.

المقصود هنا بالخلاف بين المضارِب وبين ربّ المال: أنّ المضارِب يقول له: اتّفقنا على أن لي نصفَ الرّبح، وربُّ المال يقول له: لا، ما اتّفقنا على هذا، إنّما اتفقنا على الثّلث فقط؛ لك الثّلث ولي الثلثان.

طبعاً، لا بيّنة لأحدهما، دائماً الخلافُ عندما يحصُل يكون لا بيّنة بينهما، فكيف نَنظر في هذا الخلاف ولا بيّنات؟ أما إذا وُجدت البينة كورقةٍ كتبوها أو كشهودٍ يشهدون شيء مكتوب، لا شكّ أنّ البيّنة نحكم بها، لكن هنا ما فيه بيّنة. يقول: الثلث يقول هذا: النصف.

المؤلف ماذا يقول، ما هو مذهب الشافعية؟ قال: **(تَحَالَفَا)**

هذا يحلف وهذا يحلف: تقول: والله الذي لا إله غيره أنّنا اتّفقنا أنّ لي النصف، ويقول رب المال: والله الذي لا إله غيره، أنّنا اتّفقنا أنّ لك الثّلث وليس النصف. بعد ذلك ماذا نصنع بعد التحالف، كيف سيفعلون بالرّبح؟ انظروا ماذا قال المؤلف بعد الحلف.

قال: **(وَلَهُ أُجْرَةُ)**

وله -يعني العامل- **(وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ)** بعد الحلف ربُّ المال يأخذ المال ويأخذ الرّبح له. ثم يقول: كم عمِلت معي مدّةَ المضاربة؟ يقول: عمِلت معك سنةً ونِصف. يقول: إذاً، سنةً ونصف، العُمّال في السّوق يأخذون في الشهر ألفَ ريال، إذاً -سنة اثنا عشر شهرا- ثمانية عشر شهرا، إذاً، لك ثمانية عشر ألفا، خذ ثمانية عشر ألفا، هذه أُجرة عامل أُعاملك كأنّك عامل، عمِلت عندي لستَ شريكاً.

بعد الحلف كان شريكاً صار ماذا؟ عاملاً، فيُعطيه أجرةَ العامل. والعامل يأخذ أجرتَه، لا علاقةَ له -لا بربحٍ ولا بخسرانٍ ولا بشيءٍ- يَعمَل ويَأخذ الأجرةَ، هذا المذهب؛ يوجد شريك بعمله وشريك بماله.

والقول الثّاني في المسألة: أنّ القول قولُ ربِّ المال، صاحبُ المال هو قوله، لكن لا بدّ مِن يمين، فنقول لصاحب المال: ماذا تقول؟ قال: أنا أقول أنّني اشترطتُ عليه واتّفقنا على الثّلث، ليس على النّصف. قالوا: إذاً، تحلِف على هذا؟ قال: نعم. فيحلِف على ذلك ويأخذ ماله ويأخذ الرّبحَ ثم يعامله معاملةَ العامل أو الأجير فيعطي له أجرةَ المِثل.

لا يجوز أن نظلِم العامل ونقول: ليس لك شيء. هو عَامل وتَعِبَ، لكن اختلفوا في الرِّبح. فإمّا أن يقدَّم قولُه أو أنّ ربّ المال يتنازَل ويقول: لا بأس، أعطيك النصفَ. أمّا أنه يخرُج ولا يجد شيئاً لا ربحاً ولا أجرةً فظلمٌ. فإما أن يعطى من الرِّبح وإما أن يعطى مِن الأجرة على حسَب اليمين ومَن الذي يقدَّم قولُه ومَن الذي يحلِف وهكذا.

وطائفة تعكِس -القول الثالث في المسألة-: يرون أن القول قول العامل لكنه أيضا يحلِف.

والصواب: أنّ القول قول ربّ المال مع يمينه ثمّ بعد ذلك يعطيه الأُجرة، إذا حلَف وأقسم يميناً يعطيه الأُجرة.

قال: (وَيُقَدَّمُ العَامِلُ عَلَى سَائِرِ الغُرَمَاءِ)

يعني: بمعنى لو حصل أنّ ربّ المال صار مفلِسا أَفلَسَ، وجاء الغرماء. قالوا: في هذه الحال العامل لأن له أجرة عند الخلاف نقدّمه ونعطيه أجرته. بَعدَين ننظر في باقي الغرماء، -يعني انتقل المؤلف إلى ما يتعلق بالإفلاس- إذا أفلس ربّ المال ضاعَ مالُه كلُّه، لا مال له.

لو كان شريكاً هذا العامل لا يطالب بشيءٍ لأنّه حصلت الخسارة على الطرفين، لكن الآن الكلام بعد أن صار عاملاً له أجرةٌ، فحلف ربّ المال وأخذ ماله وأخذ ربحَه، أراد أن يعطي للعامل فأَفلَس ضاع مالُه كلّه، ما بقي له شيءٌ، جاء وليُّ الأمر وحَجَرَ على ماله، قال: أنت عليك ديونٌ كثيرة، تعال، فأخذ منه المالَ، أخذ منه الربحَ وليُّ الأمر-كما درسنا في الحَجر- صار العاملُ الآن غريماً يُطالب بحقّه الأجرة. قال: يقدَّم على غيره هو أولى.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْل]: المسَاقَاة

هذا يؤخّر إلى الدرس القادم، ونكتفي بهذا القدر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل